

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠

باتباع هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ باتباع مجلس بلدي مدينة القاهرة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ باتباع مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربيه الرياضية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ باتباع مؤسسة عامة لمدينة نصر بمدينة القاهرة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة عليا للإشراف على مشروع المدينة الرياضية بما في ذلك مشروع الاستاد لمدينة القاهرة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

فرو :

مادة ١ - تنشأ هيئة لاستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة وتحبر أموالها من جمع الوجوه أموالاً عاماً يكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة القيام بكلة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارتها واستغلال كافة التوابع الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية تلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

الجدول رقم (٢)

| السن | القيمة الحالية عند تاريخ النقطة شهرى الأداء | السن | القيمة الحالية عند تاريخ النقطة شهرى الأداء |
|------|--|------|--|
| ١٥٢ | ٣٩ | ٢١٧ | ١٨ |
| ١٤٧ | ٤٠ | ٢١٥ | ١٩ |
| ١٤٢ | ٤١ | ٢١٣ | ٢٠ |
| ١٣٧ | ٤٢ | ٢١١ | ٢١ |
| ١٣٢ | ٤٣ | ٢٠٩ | ٢٢ |
| ١٢٧ | ٤٤ | ٢٠٦ | ٢٣ |
| ١٢١ | ٤٥ | ٢٠٤ | ٢٤ |
| ١١٥ | ٤٦ | ٢٠١ | ٢٥ |
| ١٠٩ | ٤٧ | ١٩٩ | ٢٦ |
| ١٠٣ | ٤٨ | ١٩٦ | ٢٧ |
| ٩٦ | ٤٩ | ١٩٣ | ٢٨ |
| ٨٩ | ٥٠ | ١٩٠ | ٢٩ |
| ٨٢ | ٥١ | ١٨٦ | ٣٠ |
| ٧٥ | ٥٢ | ١٨٣ | ٣١ |
| ٦٧ | ٥٣ | ١٨٠ | ٣٢ |
| ٥٩ | ٥٤ | ١٧٦ | ٣٣ |
| ٥٠ | ٥٥ | ١٧٢ | ٣٤ |
| ٤٢ | ٥٦ | ١٧٤ | ٣٥ |
| ٣٢ | ٥٧ | ١٦٤ | ٣٦ |
| ٢٢ | ٥٨ | ١٦١ | ٣٧ |
| ١٢ | ٥٩ | ١٥٦ | ٣٨ |

(١٠) وضع المسوّعات الداخليّة اللازمّة لسير العمل ، ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير الهيئة والنظم الخاصّة بالموظّفين والعامل والشئون الماليّة والإداريّة والفنية دون التقييد بالقواعد الحكومية .

(١١) وضع تقرير سنوى عن نشاط الهيئة يرفع إلى اللجنة الوزارية للإقليم المصرى للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٧ - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها صرفة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نسبة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قرارتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع رأى الخانب الذى منه الرئيس .

٠ وتدون المناقشات التي تدور في الجلسة والقرارات التي تصدر من الهيئة
في محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة، ويقدم المدير العام تقريراً دورياً للهيئة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمؤسسات الرياضية وحالاتها المالية والفنية.

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليه وتقضى في آخر يونيو من كل عام عدا السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتقضى في آخر يونيو سنة ١٩٦٣، ويعرض مشروع موازنة الهيئة لسنة المالية الأولى على الهيئة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ١٠ - تكون موارد الممتعة من :

(١) إيرادات إدارة واستغلال المنشآت الرياضة بالمنطقة.

(٢) المبالغ السنوية التي ترصد لمعاونة الهيئة على القيام بتحقيق أغراضها في ميزانية الدولة وميزانية مجلس المحافظة لمدينة القاهرة وفي ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الشباب وغيرها من ميزانيات الهيئات العامة.

ويتقبل فوراً العمل بهذا القرار المبالغ في التأكيد على ذلك، فقد سبق إدراجها
هذا الفرض في تلك الميزانيات أو معازنة مجلس المدى بدستة القاضية .

(٣) ما يخص للهيئة من موارد المراهنات .

وتحصص إيرادات الهيئة لمصروفاتها وعلى الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت الضرورية لغير النشاط الرياضي والاجتماعي بالمنطقة الرياضية ولتكوين الأحيانات الخاصة بها .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري رئيسا
محافظ مدينة القاهرة نائبا للرئيس

وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المצרי ...
مدير عام الشئون البلدية والقروية بمحافظة القاهرة ...

سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب في الإقليم المصري
ممثل لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري بختاره وزيراً لها

ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية بالإقليم المצרי يختاره وزيراً لها
ممثل للاتحاد القومي

ممثل لجنة الأوليمبية لختاره الهيئة
مدير استاد القاهرة
.....

مادة ٥ - يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته وندة

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على إنشاء وإدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة وتنهيف شئونها وله بوجه خاص :

(١) الاقتراحات الخالصة بالمتىارات الرياضية وبرامج المشروعات الخالصة للأعمال الخدمية.

(٢) تحديد مقابل الارتفاع بالمنشآت الرياضية في المنطقة أو مشاهدة المباريات التي تقام فيها .

(٣) تحديد النشاط الرياضي والاجتماعي الذي يجرى في هذه المنشآت

(٤) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وتعديلها.

(٦) تكون المال الاحتياطي .

(٧) البت في المناقصات والمزايدات التي تزيد قيمتها على خمسة
الآف جنيه .

(٨) اعتقاد عمليات البيع والشراء والتکلیف بأعمال عن طريق المارسة
إذا زادت قيمتها على ألفين من الجنيهات

(٩) للبت في شئون الموظفين والعمال عدا ما يدخل منهاق اختصاص مدير الهيئة ، فتا لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة .

قرار :

مادة ١ - يضاف التذييل الآتي إلى كل من البندين ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ باللدول حرف (١) من تعرية الرسم الجمركية :

"الوسائل المفلكة والأجزاء المستوردة بقصد التجمع محلياً ، تغلى من رسم الوارد ويحصل عليها الرسم الفيزي بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تتضمنها مصلحة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في أقليم مصر لمدة ستين من تاريخ نشره بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسم الجمركي على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعرية الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعرية جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بفرض رسم قيس على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعرية الجمركية ورسم الإنتاج الممول بها في إقليم مصر حتى ١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تحصل رسوم الوارد والرسم البياني على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً للثبات الواردة فيه ، بدلاً من الثبات الممول بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليم مصر بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشفون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها من أقرب مالى يصدر بتعلمه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - بعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملة لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات وعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر باعتماد ميزانية الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوطاً بقرار المراقب المالى على مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر تالية لافتتاح السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره بمدريسة الجمهورية في ٨ ربى سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

اقرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإضافة تذيل سينئرين ٨٠٦ و ٨٠٩ باللدول حرف (١) من التعرية الجمركية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وهل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعرية الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعرية الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ بفرض رسم قيس على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،